سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

تعليقات علىٰ

المعجم المختار من الأحاديث النبوية القصار

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

النُّسخة الإلكترونية الثَّانية

تفريغٌ مدمج

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهمَّ إنِّي أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمد لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعد، فإنَّ هٰذا التَّفريغ هو دمجٌ لتعليقين للشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج جمل العلم، بالكويت)، وما أضفته من برنامج جمل العلم: بالمسجد النَّبوي كان بين ((..)).

والشيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

٢٢/ شعبان/ ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي جعل مهمَّات الدِّيانة في جُمَل، والصَّلاةُ والسَّلام على عبده ورسوله محمَّدٍ قدوةِ العلم والعمل، وعلى آله وصحبه ومَن دينَه حَمَل.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا شرحُ (**الكتاب السَّادس**) من ((مقرَّرات)) برنامج (**جُمل العلم**) في سنته الأولى (سنة ١٤٣٢هـ) بدولته الأولى دولة الكويت، وهو كتاب «**المعجم المختار من الأحاديث النَّبويَّة القصار**» لمعدِّ البرنامج صالح بن عبد الله بن حَمد العصيمي.

قال المصنِّفُ حفظه الله تعالى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لله أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ إِنْسَان، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَفْوَة الإِنْسِ وَالجَان.

أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا جَامِعٌ حَدِيثِيٌّ، وَمُنْتَخَبٌ نَبَوِيٌّ، بَيْنَ دَفَّتَيْهِ أَحَادِيثُ قِصَارٌ، رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، رُتِّبَتْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الْأَبْتَثِيِّ، وَفْقَ الْمَسْرَدِ الْمَشْرِقِيِّ، مَعْزُوَّةً إِلَى الْأُصُولِ بِعِبَارَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ مَرَاتِبَهَا لِلنَّقَلَةِ الرَّاغِبِينَ.

نَفَعَ اللهُ بِهَا الحَافِظَ وَالنَّاقِلَ، وَتَلَقَّاهَا عِنْدَهُ بِأَحْسَنِ الْجَزَاءِ.

بيَّن المصنِّف وفَّقه الله أنَّ هٰذه المدوَّنة (جَامِعٌ حَدِيثِيٌّ، وَمُنْتَخَبٌ نَبَوِيٌّ)، (((بَيْنَ دَفَّتَيْهِ) يعني بين جانبيه، فإن دفَّة الكتاب جانبه)) انطوى على جملة من الأحاديث النَّبويَّة المنتخبة شرطُها أن تكون من الأحاديث القصار المرويَّة (عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ) ﷺ (فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، رُتِّبَتْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الْأَبْتَثِيِّ) أي المبتدئ بالألف والمختتم بالياء، فإنَّه سُمِّي أبتثيًّا لبداءته بالألف فالباء فالتاء ((فالثاء)) وانتهائه بالياء، (وَفْقَ الْمَسْرَدِ الْمَشْرِقِيِّ) أي المعروف عند أهل المشرق، فإنَّ المغاربة لهم مسردٌ آخر في ترتيب الحروف، وعُزيت هٰذه الأحاديث إلى الأصول التي خرجت منها من كتب أهل الحديث مع الإشارة إلى ذلك بالعبارات المصطلح عليها عندهم (وَمَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ مَرَاتِبَهَا لِلنَّقَلَةِ الرَّاغِبِينَ) ((فهي أحاديث قصار رُتِّبت على حروف المعجم فالحديث الأوَّل بحرف الألف، والحديث الثَّاني بحرف الباء، والحديث الثَّالث بحرف الثَّاء إلى تمام حروف الهجاء الثَّمانية والعشرين)).

وقوله في صدرها: (الْحَمْدُ لله أَهْلَ الْإِيمَانِ) حُذِفَ حرف النِّداء وبقي عمله فالتقدير: الحمد لله يا أهل الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾[يوسف:٢٩]، فتقدير الآية: يا يوسف أعرض عن هٰذا، حُذف حرف النِّداء وبقي عمله.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ؛ وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِمٍ.

ابتدأ المصنِّفُ وفَّقه الله أحاديث هٰذا الكتاب بالحديث الأوَّل المستفتح بحرف الألف فنسق الأحاديث فيه على ترتيب حروف المعجم الأبتثي الألف فالباء فالتاء فالثاء حتى يبلغ الياء، فكلُّ حديث من أحاديثه مستفتح بحرف من هٰذه الحروف، وهٰذا الحديث أخرجه -كما عزاه المصنِّف- البخاري ومسلم؛ لأنَّ لفظ (المتَّفق عليه) اصطلاح موضوع للدلالة عليهما عند المحدِّثين، إلَّا ما جرى عليه المجد ابن تيمية في «منتقاه» فإنَّ المجد ابن تيمية إذا قال في حديث من أحاديث «المنتقى»: متفق عليه، فشرطه أن يكون ممَّا أخرجه البخاري ومسلم مع الإمام أحمد تبعًا لكونه حنبليًّا، فأدخل رواية الإمام أحمد في «المسند» للحديث في معنى المتَّفق عليه المشهور عند المحدِّثين.

فصار مصطلح (المتَّفق عليه) له معنيان:

أحدهما إخراج البخاريِّ ومسلم له.

وثانيهما إخراج البخاريِّ ومسلم له مع الإمام أحمد.

والأوَّل اصطلاح عامّ، والثَّاني هو اصطلاح المجد ابن تيمية في كتاب «منتقى الأخبار».

وهٰذا الحديث تضمَّن الخبر بأنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله ﷻ ما داوم عليه صاحبه، أي ما لازمه وصارت له عادةٌ فيه، وإن قلَّ ذلك العمل أي كان يسيرًا.

وفي الحديث من الفوائد:

بيان أن الله ﷻ يُحِب كما يُحَب؛ فإنَّ الله ﷻ يحِبُّ من شاء من الأعيان والأفعال، كما أنَّه ﷻ محبوب المؤمنين، قد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «روضة المحبِّين» أنَّ في الأدلَّة أكثر من مائة دليل على أنَّ الله ﷻ يحِبُّ كما يحَبّ. ونفاة الصِّفات يقولون: الله يحَب، ولا يقولون: اللهُ يحِب.

وفيه من الفوائد: فضيلة العمل القليل إذا داوم عليه صاحبه وصارت له عادة فيه، فليست العبرة بالكثرة، فقد يقترن بالقلَّة ما يوجب فضلها، فالعمل القليل الذي يداوم عليه صاحبه يكون محبوبًا لله ﷻ مقبولًا إذا كان مع المداومة والملازمة.

وفيه أنَّه لا يعاب العبد إذا لازم عملا دون غيره، فإنَّ أبواب الخير متنوِّعة، وإذا فُتح للمرء في باب منها لم يُعب عليه أنه ملازم للصَّلاة النَّفل فقط، أو ملازمٌ لقراءة القرآن فقط أو ملازم للصِّيام فقط .

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

هٰذا الحديث أخرجه ابن حبَّان والحاكم، والعزو إليهما مُعْلِمٌ بأنَّ الأوَّل مخرِجٌ له في كتاب «الصَّحيح» والثَّاني في كتاب «المستدرك»، وإذا عُزي الحديث إليهما قيل فيه أيضًا: صحَّحه ابن حبان والحاكم ما لم يوجد في كلامهما ما يدلُّ على استثنائهما تصحيحَ الحديث المخرَّج عندهما.

فالأصل فيما أسنداه من الحديث في كتابَيْهما قولهما بتصحيحه، وهٰذا الحديث مخرَّج عندهما في الكتابين المذكورين.

وأشار المصنِّف إلى أنَّ الحديث له علَّة، وهو أنَّ الصَّواب فيه الإرسال عن عكرمة مولى عبد الله بن عبَّاس ليس فيه عن عبد الله بن عباس، أشار إلى هٰذا أبو حاتم الرَّازي في كتاب «العِلل»، فالصَّواب فيه الإرسال، والمرسَل من الحديث ما أضافه التابعي إلى النَّبي ﷺ وحكمه الضَّعف. وإلى ذلك أشرت بقولي:

وَمُرْسَلُ الحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَ ... بِرَفْعِ تَابِعٍ لَهُ وَضُعِّفَ

فالأوَّل يتضمَّن بيان حقيقته وهو كونه (مرفوع التَّابعي)، وقوله في آخره (وَضُعِّفَ) يتضمَّن بيان حكمه وهو الضَّعف، والحكم بضعف المرسَل هو الذي استقرَّ عليه القول عند المحدثين، وكان فيهم من يقول بقَبوله كما قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «ألفيته»:

وَاحْتَجَّ «مَالِكٌ» كَذَا «النُّعْمَانُ» ... بِهِ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

فالحديث المرسل ضعيفٌ.

وفي هٰذا الحديث بيان أنَّ البركة مع الأكابر، وهٰذا المعنى يُروى فيه أشياء موقوفة صحيحة عن جماعة من الصَّحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنَّه لا يزال النَّاس بخير ما أتاهم العلم من أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا، والخير الذي ذكراه هو البركة المذكورة في هٰذا المتن؛ لأنَّ البركة هي كثرة الخير ودوامه، والأكابر ما جمع معنيين:

أحدهما كبر السِّن.

والآخر صحَّة الدِّيانة والتَّقدُّم في العلم.

فمن جمع هذين المعنيين فهو حقيق بلفظ الأكابر، ومن فاته واحد منهما فهو ناقص عن رتبة الأكابر؛ لٰكِن فوته بضعف الدِّيانة وفسادها كالبدعة أشدُّ وأهلك من فوتها بالتَّقدُّم في السِّن؛ أي مع الصِّغر.

وفيه من الفوائد: إثبات البركة، والأدلَّة متكاثرة في إثبات البركة وهي كثرة الخير ودوامه واستمراره.

وفيه أنَّ من أسباب البركة الكون مع الأكابر، فالكبير له بركة، والمحكوم ببركته نوعان:

أحدهما ذوات معظَّمة.

والثَّاني أسباب مشروعة.

فمن الأوَّل ذات النَّبي ﷺ فإنَّ ذاته مباركة، ومنها ماء زمزم، فإنَّ ذاته مباركة كما ثبت في «صحيح مسلم»: «إنَّها مباركة».

ومن الثَّاني العلم والزُّهد، وغير ذلك فإنَّها من أسباب البركة، فمتى وجدت في امرئ وُجد فيه سبب من أسباب البركة.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ». رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ – واللَّفظ لأبي داودَ –، وصحَّحه ابن حِبَّانَ، وقال أَبو عَوَانَةَ: (فِي هٰذا الحديثِ نظرٌ).

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود والنَّسائي، والعزو إلى النَّسائي يراد به «سننه الصُّغرى» فهي المعهود إذا أُطلِقَت واسمها «المجتبى من السُّنن المسندة»، وله كتاب آخر هو «السُّنن الكبرى».

وذكر المصنِّفُ أنَّ هٰذا الحديث صحَّحه ابن حبان؛ يعني بإخراجه له ((في «صحيحه»))، فما أخرجه ابن حبان كما تقدَّم فهو حديث صحيح، وقال أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم»: في هٰذا الحديث نظر. ولم يبيِّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ما أراده من النَّظر، وليس في طرقه ولا رجاله مغمز، ولا وجدتُ أحدًا من علماء علل الحديث كالبخاري وأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرَّازيين أعلَّاه بشيء، فهٰذا الحديث حديث صحيح، ولعل قول أبي عوانة: في هٰذا الحديث نظر، باعتبار معناه عنده ((وكأنَّه رآه معارضًا للحديث الآخر في الصَّحيح «تُنكح المرأة لأربع» ولم يذكر فيها الودَّ والولادة، فلأجل ما بيْنه وبين الحديث الآخر من توهَّم المعارضة بالظَّاهر قال أبو عوانة ما قال، والجمع بينهما ممكن؛ بأنَّ ذِكر تلك الخصال الأربع لا يقتضي الحصر، وفي هٰذا الحديث فيه صفتان زائدتان عن الصِّفات الأربع)) والله أعلم.

وهٰذا الحديث يتضمَّن الأمر بنكاح الودود الولود، والودود هي المتَّصفة بالوِد، والودُّ خالص المحبَّة، فالمقصود بذلك من عُرفت بأنها سهلة ليِّنة متحبِّبة إلى غيرها. والولود هي المرأة المنجبة.

وهاتان الصِّفتان يعرفهما النَّاكح بالنَّظر إلى نظرائها من النِّساء من أمَّهاتها أو أخواتها أو غيرهما من قراباتها، فيُعرف وصف المرأة بمقارنتها بمن قرُب منها من النِّساء.

وعلَّل النَّبي ﷺ الأمر بنكاح الودود الولود بقوله: «فإنِّي مكاثرٌ بكم» والمراد بهذه المكاثرة مكاثرة الأمم، ووقعت هٰذه الزِّيادة في رواية ابن الأعرابي في سنن أبي داوود «فإنِّي مكاثر بكم الأمم» يعني يوم القيامة؛ لأنَّ الأنبياء تفتخر بأممها يوم القيامة، فالنَّبي ﷺ أمر بنكاح الودود الولود لأجل طلب المكاثرة بهذه الأمَّة يوم القيامة.

((الولود ظاهر أنَّه تحصل منه المكاثرة لأنَّها تلد كثيرًا، فالودود أين المكاثرة فيها؟

لأنَّها لا ترغب في ترك زوجها ولا تطلب الطَّلاق منه بل الزَّواج معها يبقى مستمرًّا أكثر من الزَّواج بغيرها)).

وفيه من الفوائد: الأمر بالزَّواج، وأنَّ تركه من غير علَّة ليس من شعائر الإسلام.

وفيه: فضل المرأة الودود الولود.

وفيه: فضل حُسن الخلق لأنَّ التَّحبُّب إلى الخلق من محاسن الأخلاق، ومُدحت هٰذه المرأة حتى صارت مطلبًا لكونها متَّصفة بتودُّدها ولينها مع الخلق.

وفيه: أنَّ النَّبي ﷺ يكاثر بأمَّته الأمم افتخارًا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، وانفرد به عن البخاري فهو من زوائده عليه، وما زاده مسلم عن البخاري فهو من الدَّرجة الثَّالثة من مراتب الصِّحَّة؛ لأنَّ ما صح من الحديث أعلى مراتبه هو المتَّفق عليه، ودونه البخاري، ودونه ما انفرد به مسلم وحده.

وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث أنَّ هٰذه المكاسبَ الثَّلاثة متَّصفة بالخُبْث، فـ(ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ) أي ما تأخذ المرأة الفاجرة على فجورها (خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ) والخُبث المذكور في الحديث له معنيان:

أحدهما خُبْثُ تحريم، وهو المذكور في ثمن الكلب ومهر البغي.

والثَّاني خُبْث كراهة، وهو المذكور في كسب الحجَّام.

ما الدَّليل على إخراج كسب الحجَّام من خبث التَّحريم إلى خبث الكراهة؟

لما في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وأعطى حاجمه دينارًا، وأمر أهله من أن يخفِّفوا من خَرَاجه. هٰذا يدلُّ على أن الخُبث المذكور في كسب الحجَّام أنَّه للكراهة لا للتَّحريم.

فإن قال قائل: إخراج هٰذا الفرد عن نظريه تحكُّم، فكما وُصف الخبث في الأولين بأنَّه خُبث تحريم، قيل بأنَّ الخبث المذكور في الثَّالث هو خبث تحريم؛ لأنَّ وصف الخبث يكون مشتركًا بين الثَّلاثة، وذلك يقتضي التَّحريم فما الجواب عنه؟

نقول: ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ذكر البصل والثُّوم قال: «إنَّهما شجرتان خبيثتان» ولم يحكم ﷺ بتحريمهما؛ بل أمر بإماتتهما طبخًا، فدلَّ على أنَّ الخُبث قد يُطلق على النَّقص والدَّناءة، فالبصل والثُّوم فيهما دناءة عن بقية المأكولات وكذلك كسب الحجَّام فيه دناءة ونقص عن بقية المكاسب.

وفي الحديث من الفوائد: بيان أنَّ من المكاسب ما هو محرَّم كثمن الكلب ومهر البغي، فليس الكسب على أي حال مشروعًا؛ بل لابد أن يكون سببه مأذونا فيه شرعًا، وإلَّا كان كسبا حرامًا.

وفيه: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي.

وفيه: أنَّ الحجامة من المكاسب النَّاقصة الدَّنيئة .

((التَّكسب من الحجامة مكروه، وهل في معناه: تحليل الدَّم؟

لا يدخل، لأنَّ آلته ليست كآلة الحجامة، فلا يلحق به، لٰكِن الذي يلحق به هو ما يوجد في أقسام التَّحليل المخبري ممَّا يتعلَّق بتحليل الخارج من السَّبيلين، فهٰذا قطعًا يدخل في ذلك لتحقُّق المعنى فيه)).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ – وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ –، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود والنَّسائي دون قرينيهما من أصحاب الكتب الأربعة وهما التِّرمذي وابن ماجه، ((وهٰذا الحديث لفظه لأبي داود، ومن القواعد المستلطفة التي تخفى عن كثيرين من المشتغلين بالحديث أنَّه باعتبار الصَّحيحين يقدَّم لفظ مسلم وباعتبار السُّنن يقدَّم لفظ أبي داود؛ لأنَّ مسلمًا اعتنى بالألفاظ أكثر من البُخاري، فإنَّه يجمع اللَّفظ الأتم في موضع واحد، فيكون لفظه أتم، وكذلك أبو داود لعنايته ببيان الحكم الشَّرعيِّ المتعلِّق بالحديث فإنَّه يختار من الألفاظ ما يدلُّ على ذلك)).

وحكم المصنِّف بأنَّ هٰذا الحديث إسناده صحيح، ووصْف الحديث بأنَّ إسناده صحيح يتضمَّن الجزم بثلاثة أوصاف له:

أوَّلها: عدالة رواته.

وثانيها: ضبط رواته.

وثالثها: اتِّصال إسناده.

فما وُجدت فيه هٰذه المعاني الثَّلاثة قيل فيه: إسناد صحيح، وكان المتقدِّمون يلتزمون فيما قالوا فيه: إسناد صحيح أنَّه بمعنى حديث صحيح، فيندرج فيه أيضًا السَّلامة من الشُّذوذ والسَّلامة من العلَّة، وأمَّا المتأخِّرُون فإنَّهم يحصرونه في الثَّلاثة الأُول فربما كان شاذًّا أو له علَّة، فما وجد من كلام الأوائل كأحمد وابن معين أنَّهم قالوا في حديث إسناده صحيح فإنهم يعنون به صحيح، وما وجد في كلام المتأخِّرين من ذلك فإنَّهم يلتزمون الشُّروط الثَّلاثة الأولى ولا يلتزمون كونه صحيحًا لسلامته من الشُّذوذ والعلَّة.

والمصنِّفُ هنا جارٍ على اصطلاح الأوَّلين؛ فهٰذا الحديث حديث صحيح.

وقد أمر النَّبي ﷺ بمجاهدة المشركين بالمال والنَّفس واللِّسان فيجب على العبد أن يجاهدهم بما قدر عليه من مال ونفس ولسان.

وفيه من الفوائد: الأمر بجهاد المشركين؛ أي قتالهم إذا أبَوْا أن يدخلوا في الإسلام ولم ينقادوا له، فالجهاد يراد به إيصال النَّاس إلى الخير، وهدايتهم إلى الإسلام، فإن عُرضت عليهم الدَّعوة، ثم أبَوا لم يكن لهم إلَّا الجهاد ليؤمنوا بالله وحده.

وفيه: أنَّ من المأمور بجهادهم المشركون، فإنَّ الأفراد التي أُمر بجهادها متعدَّدة كالشَّيطان والنَّفس والمشركين والمنافقين وأهل البدع، كلُّ هٰذه الأعيان ممَّا أمر بجهاده، ولابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلام حسنٌ في جهاد هٰذه الأعيان ذكره في ((في الجزء الثالث من)) «زاد المعاد» ((بيَّن فيه أنواع المستحقِّين للجهاد وطرائق جهادهم)).

وفيه: أنَّ الجهاد يكون بهذه الثَّلاثة أو أحدها، فالإنسان يجاهد بماله ونفسه ولسانه أو بواحد منها، فمن النَّاس من له مُكنة على الجهاد بماله دون نفسه ولسانه، ومن الناس من له مكنة على الجهاد بلسانه دون ماله ونفسه؛ فيجاهد الإنسان بما يستطيعه من آلة الجهاد.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أيضًا من زوائد مسلم على البخاري.

وبيَّن النَّبي ﷺ فيه أنَّ الجنَّة محفوفةٌ بالمكاره؛ أي ما تكرهه النُّفوس ولا يلائمها، وهي مشاقُّ الطَّاعات، فالطَّاعة لها مشقَّة لا تلائم مُرادَ النَّفس، وأنَّ النَّار محفوفةٌ بالشَّهوات؛ أي ملائماتِ النُّفوس وما ترغب فيها، فالجنة محفوفة بالمكاره والنَّارُ محفوفة بالشَّهوات، والشَّهوة طِلْبَة النَّفس، وأمَّا المكارهُ فإنَّ النُّفوس لا تطلبها.

وفيه من الفوائد: إثباتُ الجنَّة والنَّار لخبره ﷺ عن حفِّهما.

وفيه: أنَّ الوصول إلى الجنَّة لا يكون إلا بمراغمة النَّفس وجهادها؛ لأنَّ ما يراد منها من الطَّاعة هو خلاف ما ترغب فيه من الشَّهوة، فإنَّ النَّفس مطبوعة على الظُّلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[الأحزاب]، والظُّلم والجهل يوجب محبَّة الشَّهوة وكراهة الطَّاعة المشتملة على المشقَّة.

وفيه: بيانُ أنَّ الجنَّة والنَّار محفوفتان، ومعنى الحفّ الحجْب كما وقع التَّصريح بذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري «حُجبت الجنَّة بالمكاره وحُجبت النَّار بالشَّهوات».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ – أَوْ: مُلْكَهُ – مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» دون بقية السِّتَّة فهو من زوائده عليها، وإسناد هٰذا الحديث حسنٌ، وكلُّ واحد من الكتب السِّتَّة فيما انفرد فيه من الأحاديث أحاديث صحاح فما يقال: إنَّ ما انفرد به واحد من أصحاب السُّنن يكون فيه مغمز، فيه نظر؛ بل أقلُّ السُّنن وهو «سنن ابن ماجه» فيه أحاديث كثيرة من الصِّحاح والحسان انفرد بها عن بقيَّة الكتب السِّتَّة، وهٰذا الحديث مما انفرد به أبو داود في «سننه»، وإسناده حسن.

وبيَّن فيه النَّبيُّ ﷺ أنَّ خلافة النُّبوَّة ثلاثون سنة، وقيْدُ النُّبوة مبيِّنٌ أنَّ الخلافة تكون بغير ذلك، وهٰذا وجه الجمع بين هٰذا الحديث وبين الحديث الآخر «الخلفاء اثنا عشر» فالمراد بالمذكور هٰهنا خلافة النُّبوَّة أي التي تكون على منهاج النُّبوَّة ولا تخالفها، وأمَّا ما بعد ذلك فإنَّه يقع من المستخلَفين من الوُلَاة مخالفة لكما كانت عليه النُّبوَّة، وقُدِّرت خلافة النُّبوَّة في هٰذا الحديث ثلاثون سنة، وهي مدَّة ولاية الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ مضافًا إليها مدَّة الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يترك ذلك ويجعل الأمرَ إلى معاوية، وجعْله الأمر إلى معاوية تصديق لقوله ﷺ: «ثم يؤتي الله الملك –أو ملكه– من يشاء» فكان معاوية أوَّل ملوك المسلمين وهو أفضلهم باتفاق، نقله أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة».

وفي الحديث من الفوائد: بيان أنَّ الخلافة التي تكون بعد النَّبيِّ ﷺ نوعان:

أحدهما خلافة نبوَّة، ومدتها ثلاثون سنة.

والآخر خلافة مطلقة فيها ما يوافق النُّبوَّة، وفيها ما يخالفها، وهي كلُّ ما كان بعد هٰذه المدة من ولايات ملوك المسلمين.

وفيه: أنَّ الملك لله ﷻ يؤتيه من يشاء، فمن شاء جعل الله له ملكًا ومن شاء نزع الله ﷻ منه ملكه.

وفيه: الأمر بطاعة ولي الأمر ولو جار أو ظلم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ مع أمره بطاعة ولاة الأمر أخبر بأن الذي يبقى منهم على خلافة النُّبوَّة إنَّما هم المتملكون في ثلاثين سنة بعده وما بعد ذلك فيكون منهم ما يوافق النبوة ويكون منهم ما يخالف النُّبوَّة ومع ذلك أمر النَّبيُّ ﷺ بطاعتهم إلَّا في معصية الله ﷻ فإنَّهم لا يطاعون.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا: سِجْنُ الْـمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث أيضًا من زوائد مسلم على البخاريّ.

وذكر فيه النَّبيُّ ﷺ أنَّ الدُّنيا للمؤمن بمنزلة السِّجن وللكافر بمنزلة الجنَّة في مقابل ما سيجده كلُّ واحد منهما في الآخرة، فبالنِّسبة للنَّعيم الذي يكون فيه المسلم فإنَّما يلقاه في الآخرة يجعل ما كان فيه ولو كان منعَّمًا بمنزلة السِّجن، وما يلقاه الكافر في الآخرة من العذاب الأليم ولو نُعِّم في الدُّنيا تكون الدُّنيا بالنِّسبة له بمنزلة الجنَّة.

وفيه من الفوائد: حقارة الدُّنيا.

وفيه: عظم ما أعدَّه الله ﷻ للمؤمنين من النَّعيم المقيم، وما أعدَّه للكافرين من العذاب الأليم، حتى يكون ما أصاب هٰذا وذاك في الآخرة من قبل لا شيء في مقابل ما سيناله في الآخرة.

وفيه من الفوائد: ترغيب النُّفوس في طلب الآخرة فإنَّ السَّجينَ يطلب فكاكه، فمن أراد أن يطلب فكاكه من سجن الدُّنيا فليجتهد لما يوصله إلى سَعَة الآخرة من طاعة الله ﷻ.

وفيه: إثبات نعمة الله ﷻ على الكفَّار في الدُّنيا؛ لأنّها جعلها لهم جنَّة، ولا تكون جنَّة إلَّا بوصول نعمة إليهم، وهٰذه النِّعمة نعمة مطلقة ونعمة مقيَّدة لا مطلقة وهي نعمة الدُّنيا دون غيرها.

وهٰذا فصل خطاب في خلاف العلماء هل لله على الكافر نعمة أم لا.

والصَّحيح أنَّ لله على الكافر في الدُّنيا نعمة هي النِّعمة المقيَّدة فيما يتعلَّق برزقه وصحَّته وسعَة حاله.

وأمَّا النِّعمة المطلقة التي تكون من كلِّ وجهٍ فإنَّها لا تكون له أبدًا، ذكر هٰذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في جملةٍ من كتبه.

((وفي أخبار أبي الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه كان مرة في موكبه وكان رئيس القضاة مما يسمَّى في عصره بقاضي القضاة، فتعلَّق به حدَّاد يهودي فقال: إنَّك محدِّث، وإنَّكم تزعمون أنَّ نبيَّكم ﷺ قال: «الدُّنيا سجن المؤمن وجنَّة الكافر»، فأين ما أنت فيه وما أنا فيه من ضيق العيش؟ لأنَّه كان حدَّادًا فقيرًا، فقال: إنَّني إذا انتهيت إلى الجنَّة كان ما كنت فيه من الدُّنيا باعتبار ما في الجنَّة بمنزلة السِّجن، وأنت إذا انتهيت إلى الآخرة كان ما أنت فيه من جحيمها بالنِّسبة لما كنت فيه من الدُّنيا أنَّ الدُّنيا كانت جنَّة لك.))

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنِ العَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث أيضًا ممَّا انفرد به مسلم عن البخاريِّ، فهو من زوائده عليه.

و((فيه)) بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ ممَّا يُنال به ذوق طعم الإيمان الرِّضا بهؤلاء الثَّلاث: بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد ﷺ رسولًا، وحقيقةُ الرِّضا التَّسليم لأمرهم دون وُجدان ألم للمرارة في القلب، فإن سلَّم لأمرهم مع وجدان المرارة سُمِّي صبرًا. وهٰذه الحال وهي حال الرِّضا أكمل، ولأجل هٰذا توقَّف ذوق طعم الإيمان عليها، فإنَّ الصَّابر الذي يجد المرارة تبرأُ ذمته، ويسقط الطَّلب عنه؛ لٰكِن لا يستكمل ذوق طعم الإيمان إلَّا من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمَّد ﷺ رسولًا.

وبالحديث من الفوائد: إثبات أنَّ للإيمان طعمًا، وهٰذا الطَّعم يكون متعلِّقًا بالحقائق القلبية.

وفيه: إثبات ذوقه وأنَّه يذاق، وهل هو ذوق معنوي أم حسي؟ قولان أصحهما أنَّ ذوقه حسي، واختاره أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فمن كان مؤمنًا ذاق قلبه حلاوة الإيمان يجدها باتِّساع صدره وطمأنينة نفسه وسكينتها، ويحسُّ بفقدها إذا ذهبت عنه.

وفيه: أنَّ من موجبات ذوق طعم الإيمان الرِّضا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمَّدٍ ﷺ رسولًا .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ.

هٰذا الحديث أخرجه البزَّار في «مسنده الكبير» من حديث عبد الله بن مسعود، واختلف فيه رفعًا ووقفًا.

والمرفوع هو ما أضيف إلى النَّبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ((أو وصف)).

والموقوف ما أضيف إلى صحابي من قول أو فعل أو تقرير ((أو وصف)).

وهٰذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، والصَّواب أنَّه موقوف من كلام عبد الله بن مسعود، أخطأ بعض الرُّواة فجعلوه مرفوعًا.

وفيه: أنَّ (**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**) أي نوعًا، (**وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ**) أي بضع وسبعون بابًا، والبِضْع من الثَّلاث إلى التِّسع، وروي فيه حديث فيه مقال، إلَّا أن هٰذا هو المعروف عند العرب في عداها أنَّ البِضْع من الثَّلاث إلى التِّسع فيكون التَّقدير الرِّبا ثلاث وسبعون بابًا إلى تسع وسبعين بابًا، والشِّرك مثل ذلك.

ومن قواعد العرب في لغتهم أنَّهم يجعلون التَّسبيع دليلًا للتَّكثير، فالسَّبعة والسَّبعون والسَّبعمائة من ألفاظ التكثير عند العرب، وقد لا يريدون حقيقتها وإنَّما يريدون التَّكثير بها، ولذلك يُشار إلى هٰذا التَّكثير في عدَّة معانٍ، ومنها حديث عدّ الحسنات بالمضاعفة، وفيه إلى سبعمائة ضِعف، وإشارته إلى السَّبعمائة يراد بها التَّكثير لقوله بعد: إلى أضعاف كثيرة، فذكر السَّبعمائة لأنَّ العرب تذكر التَّسبيع للدّلالة على التَّكثير.

وفي الحديث من الفوائد: بيان أنَّ الرِّبا أنواع كثيرة، وأنَّه يأتي على صور متعدِّدة، وأنَّ الشِّرك مثل ذلك.

وفيه: التَّخويف منهما لكثرة أبوابهما، واختلاف أنواعهما، فإنَّ هٰذه الكثرة والاختلاف توجب الخوف منهما أن يدخل العبد في أحدهما فيقع في الحرام.

وفيه: أنَّ أعظم ما يفسد التَّوحيد هو الشِّرك، وأنَّ أعظم ما يفسد المال هو الرِّبا، فالشِّرك والرِّبا من أعظم المفسدات ولهٰذا قُرن بينهما في بيان كثرتهما.

الْحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرمِذِيَّ.

هٰذا الحديث أخرجه أصحاب السُّنن إلَّا التِّرمذي، وأصحاب السُّنن إذا أُطلقوا فالمراد بهم الأربعة: أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه على هٰذا التَّرتيب، فيكون الحديث ممَّن أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه، وأمَّا الترمذي فلم يخرجه، وهٰذا الحديث حديث صحيح الإسناد.

أمر فيه النَّبي ﷺ بتحسين الصَّوت بقراءة القرآن، فإذا قَرأ القارئ القرآن فإنَّه مأمور أن يحسِّن صوته به، وتحسين الصَّوت المأمور به أعلاه أن يقرأه القارئ وَفق الهيئة التي تُلقِّي بها القرآن، فإنَّ للقرآن هيئة خاصة تُلقي بها ليست كسائر الكلام، وهي أحكام قراءته المعروفة عند القُرَّاء، فمن أراد أن يزيّن قراءته بالقرآن الكريم فإنَّ المقصود أن يقرأه أوَّلًا على الكيفيَّة التي أمر بها النَّبي ﷺ ولقَّنها أصحابَه، فمن يقرأه ولو حَسُن صوته في آذان الناس على خلاف هٰذه الطَّريقة فإنَّه لم يزيِّن صوته بالقرآن، فالذي يقرأ ويخلُّ بالأحكام المعروفة كأحكام النُّون السَّاكنة والتَّنوين، وأحكام النُّون والميم المشدَّدتين، أو أحكام المُدُود، فهٰذا مهما طرَّب بصوته فإنَّه لا يكون له حظ من المأمور به في تزيين الصَّوت بقراءة القرآن؛ لأنَّ أوَّل ذلك هو أن يبتدئ الإنسان بقراءته وَفق ما قرأه النَّبي ﷺ وقرأه عليه أصحابه، وقد روى الدَّارمي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود أنَّه قال: اقرأوا القرآن كما عُلِّمتم. يعني بالتَّلقي الذي أخذتموه، ورُوي مرفوعًا وحسَّنه بعضهم لٰكِن الأشبه أنَّ الصَّواب الوقف.

وإلى هٰذا المعنى أشار شيخ شيوخنا أُعمر بن محبوب الشَّنقيطي بقوله:

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الْكُتُبْ ... كَمَا بِهِ قَدْ صَرَّحُوا بَلْ قَدْ يَجِبْ
عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِمَّنْ يُرِيكَ ... كَيْفِيَّةَ النُّطْقِ بِهَا فَاهُ لِفِيكَ

فلا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن إلَّا بالتَّلقي عن رجلٍ قرأه على رجُل إلى الحضرة النَّبويَّة صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على صاحبها حتَّى يكون الإنسان مزيِّنًا صوته بالقرآن، وما وراء ذلك فإنَّ النَّاس يتفاضلون فيه؛ لٰكِن المراد بما زاد عن ذلك ما كان وفق الطَّبيعة دون تكلُّف، أمَّا ما كان عن تكلُّف هٰذا ممَّا ذُمَّ فإنَّ هٰذه الشَّريعة نهت عن التكلُّف ولم تُبن على التَّكليف، وعند البخاري من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نُهينا عن التَّكلُّف، وله حكم الرَّفع؛ لأنَّ قول الصَّحابي: نهينا وأُمرنا حكمه الرَّفع حكما كما قال العراقي في «ألفيته»:

قَوْلُ الصَّحَابِي «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ ... نَحْوُ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

وفي هٰذا الحديث من الفوائد: الأمر بتزيين الصَّوت بقراءة القرآن الكريم، إذا قرأه القارئ أن يزيِّن صوته به.

وفيه: أنَّ النَّاس يتفاضلون في ذلك لاختلاف أصواتِهم فمستقل ومستكثر.

وفيه: أنَّ للقرآن هيئة يُقرأ بها هي الزِّينة، فزينة التَّرتيل هي الهيئة التي يُقرأ بها القرآن، وقد عدل المجوِّدة إلى ألفاظ اصطلحوها وتركوا ما جاء به الشَّرع من الألفاظ الدَّالة على قراءة القرآن كزينة القرآن، ومنهم من جعل الألفاظ التي جعلها الشَّرع للدَّلالة على هيئة مخصوصة على بعض أنواع؛ كمن يجعل التَّرتيل قسيما للحدر والتَّحقيق والتَّدوير، وليس الأمر كذلك؛ بل التَّرتيل هو الهيئة الكلية لقراءة القرآن، وفيها الأنواع الثَّلاثة المذكورة عند القراء: الحدر والتَّحقيق والتَّدوير.

۞۞۞۞

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّيِّدُ: اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» بسياق طويل فيه قصَّة، والإشارة إلى القصَّة من طرائق اختصار الحديث، فقول المصنِّفُ: («السَّيِّدُ: اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ) إعلامٌ بأنَّ المتن المرويَّ أطول من ذلك؛ لٰكِن المقصود منه مرفوعًا هو هٰذا اللَّفظ «السَّيِّدُ: اللهُ» وإسناده صحيح فهو حديث صحيح.

بيَّن فيه النَّبي ﷺ أنَّ السَّيِّد الله؛ يعني أنَّ الكامل في سؤدده على الحقيقة هو الله ﷻ، وما عداه فإنَّ ما فيه من سؤدد كملكٍ أو أمير أو وزير فإنَّه سؤددٌ ناقص.

وفيه من الفوائد: بيان أنَّ السِّيادة الكاملة التَّامة لله وحده.

وفيه: أنَّ من أسماء الله هو السَّيِّد في أصحِّ قولي أهل العلم، ورجَّحه ابن القيم في «بدائع الفوائد» ومال إليه سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ – وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ –، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هٰذا الحديث رواه التِّرمذي وابن ماجه من الأربعة ولفظه للتِّرمذي، وقال التِّرمذي: حديث حسن غريب. وإسناده ضعيف؛ فإنَّ في إسناده محمد بن ثابت بن أسلم البُناني أحد الضُّعفاء؛ لٰكِن يُروى هٰذا الحديث من وجوهٍ أخرى يدلُّ مجموعها على ثبوت هٰذا الحديث، فهو من الأحاديث الثَّابتة عن النَّبي ﷺ.

وذكر فيه ﷺ أنَّ شفاعته لأهل الكبائر من أمَّته، ((وأهل الكبائر هم عصاة التَّوحيد ممن ألمَّ بذنبٍ عظيم، **والكبيرة هي ما نُهي عنه على وجه التَّعظيم**)) والمقصود أنَّه يشفع لمن عظُم ذنبه للمؤمنين في الآخرة.

((والشَّفاعة إذا أطلقت يُراد بها الشَّفاعة في الآخرة، وأشهرها شفاعته لأهل الموقف، وتكون عند الموقف. وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها، وتكون بعد الصِّراط. والثَّالثة شفاعته لمن دخل النَّار أن يخرج منها)).

وفيه من الفوائد: إثبات الشَّفاعة للنَّبيِّ ﷺ في الآخرة.

وفيه: أنَّ من شفاعته ﷺ في الآخرة شفاعته لأهل الكبائر وهم عصاة المؤمنين.

وفيه: أنَّ شفاعته ﷺ لأهل الكبائر إنَّما تكون لمن كان منهم من أمَّته، أمَّا من كان من أهل الكبائر من غير أمَّته فإنَّه ﷺ لا يشفع فيهم؛ بل شفاعتهم إلى غيره من الأنبياء أو الملائكة أو غير ذلك من أسباب الشَّفاعة.

وصفة شفاعة النَّبي ﷺ لأهل الكبائر من أمَّته هو في إخراجهم من النَّار بعد أن دخلوها فيشفعُ فيهم ﷺ أنَّ يخرجوا منها بعد أن دخلوها، فإذا أخذ عصاة المؤمنين بكلاليب جهنَّم شفع فيهم النَّبي ﷺ بإخراجهم منها.

هل من شفاعته ﷺ لأهل الكبائر أن يشفع لمن استحقَّ النَّار منهم أن لا يدخلها قبل أن يدخلها أم لا؟

في «الواسطية» لما عدَّ شفاعات النَّبي ﷺ قال: وشفاعته فيمن استحقَّ النَّار أن لا يدخلها، من الذي يستحقُّ النَّار؟ عصاة المؤمنين، ومنهم أصحاب الكبائر؛ ولٰكِن هٰذا النَّوع الذي ذكره شيخ الإسلام لم يثبت فيه دليل كما رجَّحه تلميذه ابن القيم وهو الصَّحيح لما ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ الشَّفاعة لا تكون إلَّا بعد المرور على الصِّراط، فإذا مرَّ النَّاس على الصِّراط، وكان فيهم من سقط في نار جهنَّم وأخذته كلاليبها أذِن الله ﷻ بعد ذلك بالشَّفاعة فلا يكون قبل المرور قبل الصِّراط شفاعةٌ، وإنَّما يكون بعد المرور على الصِّراط، ويكون من سقط من عصاة المؤمنين أخذ من الصِّراط، فتكون شفاعته لأهل الكبائر مختصَّة بشفاعته لمن دخل النَّار منهم أن يُخرَج منها.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم وحده دون البخاري.

وبيَّن فيه النَّبيُّ ﷺ صلاة الأوَّابين وهو جمع أوَّاب، والأوَّاب هو الرَّجَّاع المقبل على الله ﷻ فالأوْب يجمع معنيين:

أحدهما الرُّجوع إلى الله.

والآخر الإقبال عليه.

فلا يكون الرَّجلُ أوَّابًا حتى يجمع بينهم، فيكون راجعًا على الله ﷻ مُقبلا على الله ﷻ، وهٰذه الصَّلاة هي صلاة الضُّحى لتعيين وقتها بقوله: « حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، والفصال جمع فصيل وهو ولد النَّاقة الصَّغير الذي فُصِل عن أمِّه، وقُطِع عنه شُرب لبنها، فإذا رمض أحسَّ بالرَّمضاء والحرارة فإنَّه يبرك، فإذا بركت صغار الإبل فذلك وقت صلاة الضُّحى، وتقدير ذلك عند أهل المعرفة منهم من السَّاعة العاشرة والنِّصف إلى الحادية عشرة، فهي المدة التي تحسُّ فيها صغار الإبل للين خفافها وعدم قساوتها بحرارة الأرض، فتبرك، فحينئذ يكون هو أفضل وقت صلاة الضُّحى.

وفيه من الفوائد: فضل الأوْب والرُّجوع إلى الله ﷻ وقد مدح الله ﷻ نبيّه فقال: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾[ص] يعني رجَّاع إلى الله ﷻ.

وفيه من الفوائد: جواز تسمية الصَّلاة بنسبتها إلى أهلها لا إلى وقتها، فإنَّ الصَّلوات تنسب إلى أوقاتها كصلاة العصر والمغرب والعشاء، وهلم جرًّا، وهٰذه الصَّلاة نُسبت إلى أهلها الفاعلين لها، وهم الأوَّابون فسُمِّيت بصلاة الأوَّابين.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ: حَرَقُ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

هٰذا الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» دون بقيَّة أصحاب الكتب السِّتَّة فهو من زوائده عليها، وأشار المصنِّف إلى أنَّ رجاله ثقات، وقوله: (وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) يقتضي عليه بوصفين:

أحدهما أن رواته عدول.

والثَّاني أن رواته ضابطون.

وبقية أوصاف الصِّحَّة لم يثبتها له؛ لأنَّ هٰذا الحديث مع كون رجاله ثقات إلَّا أنَّه لا يثبت من حديث عبد الله بن الشِّخِّير غلِط فيه بعض الرُّواة إنَّما هو حديث الجارود العبدي كما رواه على الصَّواب النَّسائي في «السُّنن الكبرى» وأحمد في «المسند» وهو حديث صحيح من رواية الجارود العبدي، وأمَّا من رواية عبد الله بن الشِّخير فهي غلط.

وقد ذكر النَّبي ﷺ فيه أنَّ (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ) يعني ما أضاعه المسلم (حَرَقُ النَّارِ)؛ أي سببٌ لإيجاب الحرْق بالنَّار، وإنَّما تكون الضَّالة موجبةً لحرق العبد بالنَّار إذا ضيَّع ما يجب لله فيها، فإنَّ الواجب في الضَّالة تعريفها، فإذا لم يعرِّفها وحبسها ابتغاء تملُّكها فإنَّ هٰذا متوعَّد بالنَّار، وما تُوعِّد عليه بالنَّار فذلك علامة من علامات الكبيرة أنَّه حرامٌ وأنَّه كبيرة من كبائر الذُّنوب، ويجوز في حَرَق النَّار الفتح للرَّاء ويجوز السُّكون فيقال: حرَق النَّار وحرْق النَّار.

وفيه: بيان خطر إمساك الضَّالة وعدم تعريفها، وأنَّه من الكبائر.

وفيه: عِظم قدر المسلم لجلالة حقِّه المالي بحيث أن من منعه إيَّاه فإنَّه يستحقُّ النَّارَ عليه.

الْحَدِيثُ السَّادِس عَشَرَ

عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»، ثَلَاثًا. رواه أصحابُ السُّنن إلَّا النَّسائيَّ، وإسناده صحيحٌ.

هٰذا الحديث أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة إلَّا النَّسائي فإنَّه لم يخرِج هٰذا الحديث، وإسناد هٰذا الحديث إسناد صحيح.

ووقعت روايته « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ » مرَّتين مع قول الرَّاوي ثلاثًا، ولعله سقط من بعض روَّاته عدُّ الثَّلاثة، ووقع في رواية ابن الأعرابي عند أبي داود «الطِّيرة شرك، الطِّيرة شرك، الطِّيرة شرك» ثلاثًا، في ذكر المعدود والعدد، وأمَّا هٰذه الرِّواية ففيها ذكر العدد دون ذكر المعدود المستوفي له؛ فإنَّه قال: «الطِّيرة شرك، والطِّيرة شرك»، ثم قال: ثلاثا ممَّا يدلُّ على أنَّه ذكر الجملة التي ردَّدها قبل مرة أخرى؛ لٰـكِـن لم يذكرها الرُّواة اختصارًا.

والطِّيرة هي ما يحمل العبد على الإقدام أو الإحجام. فإن أقدم تفاءل وإن أحجم تشاءم؛ فحقيقتها على ما ذكرنا ما يحمل على الإقدام والإحجام، ((وتخصيص الطِّيرة بالتَّشاؤم غلط)) وحكم النَّبيُّ ﷺ بأنَّه شركٌ ((يعني شركًا أصغر)) وإنَّما كان شركًا لما فيه من التَّعلُّق بسبب غير شرعي ولا قدري، فإنَّ العبد مأمور بأحد الأسباب المؤثرة ومنهي عن الاعتداد بما لم يكن سببًا، والاعتداد بما لم يكن سببا قدريًّا أو شرعيًّا شركٌ، وهٰذا الشِّرك شرك أصغر، فإذا تعلَّق الإنسان بما ليس مشروعًا من الأسباب فقد وقع في الشِّرك الأصغر، والسَّبب القدري ما علم ثبوته بطريق القدر والسَّبب الشَّرعي ما عُلم ثبوته بطريق الشَّرع:

فمن الأوَّل -ما علم ثبوته من قبل القدر- مثل الأدوية المعينة علم بالقدر.

ومثل ما علم بطريق الشَّرع مثل العسل والقرآن، فإذا أدخل الإنسان شيئا سببًا وهو ليس كذلك فإنه يكون شركا، وهٰذا موجب أنَّ الطِّيرة شركًا أصغر؛ لأنَّه تعلّق بما ليس سببًا إذ لا يؤثر ذلك بشيء أبدا.

((لماذا قلنا: أنَّها شرك أصغر ولم نقل: أنَّها شرك أكبر؟ لا يتعلَّق بأصل الإيمان وإنَّما بكماله، كيف عرفت؟ لأنَّها مبنيَّة على قاعدة الأسباب وبه يعرف منزلتها: أهي من أصل الإيمان أو كمال الإيمان، وعلى وجه الاختصار وقاعدة الأسباب تقدَّمت في شرح التَّوحيد لٰـكِـن على وجه الاختصار ذكر أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» أنَّ لفظ الشِّرك والكفر إذا وقع محلًّا بأل فالمراد به الأكبر، مثل حديث «بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة» فهٰذا يراد به الأكبر، وأمَّا إذا لم يكن كذلك فيراد به الأصغر.

وهٰذه قاعدة مبنيَّة على دلالة الوضع اللُّغوي للألف واللَّام ودلالة المصدر، ومحلُّها في المصدر لا في غيره. يعني لو قال واحد مثلا قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة] لا تطبَّق عليها القاعدة؛ لأنَّ الكافر اسم فاعل وليس مصدرًا.))

وفيه من الفوائد تحريم الطِّيرة لأنَّها شرك، وما ذكر أنَّه شرك فهو محرَّم.

وفيه: أنَّ الشِّرك منه أكبر ومنه أصغر، والطِّيرة من الشِّرك الأصغر؛ لأنَّ قاعدة الأسباب أنَّ ما خرج منها عن السَّببيَّة مع اعتقاد تأثيره لا استقلاله فهو شركٌ أصغر.

۞۞۞۞

الْحَدِيثُ السَّابع عشرَ

عَنْ عِصْمَةَ بْن مَالِكٍ الْخَطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى؛ إِلَّا بِحَقِّهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

هٰذا الحديث أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» وإطلاق العزو للطَّبراني يُراد به كتابه الكبير المسمَّى بـ«المعجم الكبير» فلو قُدِّر أنَّك وجدت حديثًا كُتِب عليه رواه الطبراني فإنَّ المتبادر هو كونه في «المعجم الكبير»؛ لأنَّ له معجمين آخرين هما «الأوسط» و«الصَّغير» إلَّا أنَّ المشهور بالتَّقديم في العزو هو «المعجم الكبير»، وهٰذا الحديث من أحاديثه وإسناده ضعيف جدًّا، ففيه الفضل بن المختار أحد المتروكين إلَّا أنَّ معنى هٰذا الحديث صحيح، فقد ذكر النَّبيُّ ﷺ أنَّ ظهر المؤمن حمًى؛ يعني محميٌّ محفوظ.

وهٰذه القطعة بوَّب (باب ظهر المؤمن حمى) أي أنَّه محمي معصوم؛ لا يجوز التَّعدِّي عليه إلَّا بحقِّه؛ يعني إلَّا بما يوجب ذلك، ووقع التَّصريح بالحقِّ في حديث عائشة عند أبي الشَّيخ «إلَّا في حدٍّ من حدود الله ﷻ» وإسناده ضعيف أيضا؛ لٰكِن معناه صحيح، ويدلُّ على هٰذا ما في «الصَّحيحين» من حديث ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله أن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها وحسابهم على الله» وفي لفظ لمسلم «إلَّا بحقِّ الإسلام» ومعنى قوله في الحديث «إلَّا بحقه» إلَّا ما يوجبه شرعًا، ففي ذلك إثبات عصمة المؤمن فيما يتعلَّق ببدنه وعرضه وماله، وأدلَّة ذلك متكاثرة.

ومن اللَّطائف أنَّك لا تكاد تجد حديثًا صحيحًا مبدوءًا بحرف الظَّاء، قلَّت الأحاديث المبدوءة لعله حديث أو حديثين لماذا؟ لوعورة هٰذا الحرف؛ فإنَّ هٰذا الحرف حرف وعر، والعرب كلامهم مبنيٌّ على السُّهولة، فيقلُّ فيها استعمال مثل هٰذا الحرف لضيق التَّمييز بينه وبين الضَّاد، والضَّاد عند النَّاس لما تبدلت لغتهم صار أعسر من الظَّاء.

وفيه من الفوائد بيان حرمة المسلم.

وفيه من حرمة عدم جواز التَّعدِّي عليه في بدنه إلَّا بحقِّ الإسلام.

وفيه أنَّ تعيين الحقوق الخاصَّة والعامَّة مرجعه إلى الشَّرع وليس مرجعه إلى المواثيق والأعراف الدَّولية.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «العبادةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث رواه مسلم دون البخاري فهو من أفراده عليه.

وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ العبادة في الهرج يعني في الفتنة، وسُمِّيت الفتنة هرجًا لأنَّ فيها اختلاط الأمور، وأصل الهرْج هو الاختلاط، والهرج الذي يكون في الفتنة هو اختلاط أحوال الناس وأقوالهم وأفعالهم، وقد جعلها النَّبيُّ ﷺ بمنزلة الهجرة إليه؛ يعني ثوابًا وجزاءً، وإنَّما جُعل بمنزلة الهجرة إليه ثوابًا وجزاءً؛ لأنَّ المهاجر إليه ﷺ يخرج إليه ببدنه وقلبه، ومن ترك الفتنة واعتزلها فإنَّه يُقبل بقلبه على أمر الشَّرع، فلأجل ما بينهما في معنى الإنفراد فالمهاجر منفرد بقلبه وبدنه ومعتزل الفتنة مهاجر ببدنه وقلبه تاركٌ لها صارت العبادة في الهرج من الإقبال على الله ﷻ بمنزلة الهجرة إلى رسول الله ﷺ.

وفيه من الفوائد فضل العبادة في زمن الفتنة، وموجب تفضيلها قلَّة العاملين بها، والغفلة عنها، ومن دواعي تعظيم العمل في الشَّرع وقوعه في زمن غفلة؛ من أمثلة ذلك الدَّالة عليه تحقيقًا ما رواه البخاري من حديث جنادة بن أبي أميَّة عن عبادة بن الصَّامت أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «من تعارَّ من اللَّيل غير مريد للاستيقاظ، فقال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إلٰه إلا الله ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، فإن استغفر غفر له، وإن قام فصلى ركعتين قُبل منه» فمع قلة هٰذا العمل إلَّا أنَّه ضُوعف جزاؤه إلَّا أنَّ الوقت وقت غفلة.

وفيه بيان عظم جزاء العبادة في الفتنة أنَّها تبلغ في الجزاء الهجرة إلى النَّبيِّ ﷺ.

وفيه فضل الهجرة إلى النَّبيِّ ﷺ لتشبيه العبادة في الهرج في فضلها بمنزلة الهجرة إليه ﷺ.

الحديثُ التَّاسِع عَشَرَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هٰذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها؛ بل ممَّا أخرجه السَّبعة، فإنَّ الحافظ ابن حجر مما أورده في «بلوغ المرام» قال: أخرجه السَّبعة؛ يعني أصحاب الكُتب السِّتة مع الإمام أحمد فهو حديثٌ صحيحٌ مشهور الرِّواية.

ذكر فيه النَّبي ﷺ أنَّ غُسل يوم الجمعة لها واجبٌ على كلِّ محتلم؛ يعني واجب على كلِّ بالغ، ووجه وجوبه على البالغ هو الذي يمر بحضور الصَّلاة وجوبا، فصلاة الجملة واجبة على البالغ، فمتى كان المرء بالغًا وجبت عليه الصَّلاة، أمَّا من دونه لا تجب عليه الصَّلاة وإنَّما يؤمر بها تأديبًا وتعويدًا له أن يصلي إذا كمل سبع سنين ثُمَّ يضرب عليها إذا كمُلت له عشر سنين، وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ ذلك واجب.

وهٰذا الوُجوب هل هو على معناه الاصطلاحي أم لا؟ قولان لأهل العلم أصحّهما أنَّه إن وجدت فيه علَّة الحكم وجب، وإن لم توجد لم يجب، وعلَّة الحكم هي وجدان الرَّائحة الكريهة من صاحبها، فإذا كان الإنسان يجد منه رائحة كريهة يؤذي بها المصلِّين وجب عليه أن يغتسل للجمعة، وإن لم يكن كذلك فإنَّه لا يجب عليه؛ بل يكون سُنَّة، وهٰذه العلَّة مدركة من تتبَّع طُرق الحديث، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرهم بالغسل إلَّا لما وجد الرَّائحة الكريهة منه، فإذا وُجدت الرَّائحة الكريهة منهم وجب على المرء أن يغتسل، أمَّا إن لم تُوجد فإنَّ غُسل يوم الجمعة في حقِّه مستحبٌّ، وهٰذا أصحُّ أقوال أهل العلم في المسألة.

وفي الحديث من الفوائد الأمر بالغسل يوم الجمعة على التَّفصيل المتقدِّم.

وفيه تعظيم يوم الجمعة للأمر بالاغتسال له.

وفيه الأمر بالنَّظافة عند الوصول إلى مجامع الناس، فمن خالط الناس في مجامعهم فإنَّه ينبغي على وجه أتم من النَّظافة.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» فهو من زياداته على البخاري.

وبيَّن فيه النَّبي ﷺ أنَّ ما يُتَّخذ من الفراش للنَّوم إمَّا أن يكون للرَّجل، إمَّا يكون للمرأة، وإمَّا أن يكون للضَّيف، وإمَّا أن يكون للشَّيطان.

وليس المقصود العدد؛ بل المراد ما زاد عن الحاجة، فما زاد عن الحاجة فهو للشَّيطان؛ لأنَّ التَّوسُّع في المآكل والمشارب والملابس والمفارش ممَّا لا حاجة فيه من وضع المال في غير موضعه، فإنَّ المال يُوضع في ما يحتاج إليه، فهٰذا إسراف، والإسراف ممَّا يدعو إليه الشَّيطان ويعجبه.

وهٰذا الحديث فيه إشكال:

معنى قوله ﷺ: «فراش للرَّجل» يعني أن يكون للرَّجل وحده، «وفراش للمرأة» أن يكون لها فراش وحدها. فهل السُّنَّة أن يكون للرَّجل فراش وللمرأة فراش، أو أن يكون لهما فراشٌ واحد؟

السُّنَّة أن يكون للرَّجل وامرأته فراش واحد، وهٰذا الحديث وقع على شيء تعرفه العرب وجهله أكثر الشُّرَّاح لأنَّ أكثر منهم عجم لذلك اطَّلبوا هٰذا المعنى ما كانت عليه العرب في فهم الأحاديث النَّبوية والمراد بفراش المرأة هو الفراش الذي تحتاج إليه عند إرضاعها، هنا ما ذكر للولد فراش؛ أين فراش الولد؟ ما فيه، فهو إما أن يكون رجلا فهو في حكم الرجل، وإمَّا أن يكون رضيعًا، وكانت المرأة إن أنجبت اتَّخذت فراشًا لولدها تنوِّمه وتُرضعه عليه، ويكون لها فراشها مع زوجها.

وهٰذا قوله ﷺ: «فراش للمرأة» يعني فيما تحتاجه المرأة الذي كان من احتياج المرأة للفراش لولدها الصَّغير إذا أراد أن تنوِّمه أو أرادت أن تُرضعه، ثمّ تغيَّرت الحال مما هيَّأ الله ﷻ للنَّاس من الأوضاع الحالية في مفارشهم.

قوله: «فراش للشَّيطان» يقتضي التَّحريم أو الكراهة؟

مذهب جمهور أهل العلم أنَّ ما أضيف إلى الشَّيطان فهو للكراهة، والصَّحيح أنَّه للتَّحريم؛ لٰكِن أحيانًا يضاف إليه الشَّيء لا يراد أنه من أفعاله؛ بل من أحواله، وما كان الأحوال فقد يكون مكروهًا مثل حديث «المسافر شيطان»، المسافر الذي يسافر وحده في حاله لا أنَّه شيطان بنفسه ولا يكون فعله محرَّمًا؛ بل هو فعل مكروه؛ وكذلك هٰذا الحديث في قوله: «والرَّابع للشَّيطان» يعني من الأحوال التي تكون للشَّياطين؛ لأنَّ خروج الشَّيء عمَّا لا حاجة إليه من تسلُّط الشياطين على النَّاس في إنفاق أموالهم فيما لا ينبغي.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

هٰذا الحديث من مفردات أبي داود عن بقية أصحاب الكتب السِّتَّة، وهو حديث حسن، قال النَّووي: إسناده جيِّد. والجيد كما ذكر السُّيُوطي في «تدريب الراوي»: من الألفاظ ترتفع عندهم عن الحسن وتقرب من الصِّحَّة، فيعبِّرُون إذا وجدوا تلك الحال، فالحديث الجيِّد حديث حسن هو في أعلى درجاته.

ثم إنَّ هٰذا الحديث بيَّن فيه النَّبي ﷺ بأنَّ (القفلة) يعني الرُّجوع من الغزاة «كغزوة»؛ يعني في أجره، وهٰذه المسألة هي المسمَّاة عند الفقهاء بزوائد العمل، وإليها أشار ابن سعدي في «نظمه» بقوله:

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ للزَّوَائِدِ

فالغزوة مقصد والوسيلة الخروج إليها، والقَفْوُ والرُّجوع منها زائد من الزَّوائد، فما كان من زوائد الطَّاعات فإن الإنسان يثاب عليه، لهٰذا الحديث، فالإنسان يثاب إذا خرج إلى العمرة ويثاب على العمرة، ويثاب إذا رجع من العمرة.

فإذا خرج إلى حرام يأثم في الوسيلة. وفي الزائد؟ نقول: أمَّا زوائد المحرَّم فإنَّ لها حالين:

أحدهما أن يفعلها تخلُّصًا منه، فهٰذا يثاب عليه العبد كقصد التَّوبة.

والحال الثَّانية أن لا يفعلها تخلُّصًا، فهٰذا لا يؤزر ولا يؤجر؛ يعني لا يكون عليه عقاب وإثم ولا يكون له أجر.

الحديثُ الثَّاني والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: وَأَشَارَ مَالِكٌ - أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ عِنْدَهُ - بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا اللَّفظ، وفيه: وأشار مالك؛ يعني مالك بن أنس أحد رواة الحديث بالسَّبابة والوسطى إشارة إلى المقصود بقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنَّة» وفي ذلك إشارة إلى تقاربه ﷺ مع كافل اليتيم سواء كان اليتيم له أو لغيره؛ يعني كفل يتيما من قرابته أو من الأبعدين.

وكفالة اليتيم هي ضمُّه والقيام على شأنه.

والموجود اليوم في الجمعيات الخيرية ليست كفالة يتيم إنَّما صدقة على يتيم، فكفالة اليتيم أن يكون معك في بيتك فتنفق عليه وتقوم على إصلاحه، وأمَّا الصَّدقة عليه بأن يكون في بلده أو في مدرسة أو في دار للأيتام هذا يسمَّى صدقة على اليتيم ولا يسمَّى كفالة على اليتيم، ولا فيه هٰذا الجزاء الوارد في هٰذا الحديث؛ فإنَّ هٰذا الجزاء مختصٌّ بكافل اليتيم، ومن عرف كفالة اليتيم بضمِّه أدرك معنى عظم هٰذا الأجر، فإنَّ لها ثقلًا في إصلاحه، وهٰذا الثقل يوجب أن يكون الجزاء عظيما، أمَّا النَّفقة بالمال فهٰذا أمر سهل ميسور، وربَّما نسي الإنسان ما أنفقه لأنَّه يستقطع من دخله الشهري ولا يحس به، فالأجر معلَّق بضمّ اليتيم إليه، ويكون تحت رعايته، فهٰذه هي الكفالة، وممَّا يؤسف أنَّ كثيرًا من الحقائق الشَّرعية أخرجت عن معانيها فصارت تسمَّى بغير ما سمَّتها الشَّريعة، ومنها الكفالة هٰهنا.

وفي الحديث بيان فضل كفالة اليتيم.

وفيه أن العمل الصَّالح من موجبات الجنَّة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «أنا وهو كهاتين في الجنة».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

هٰذا الحديث أخرجه ابن ماجه وحده، فهو من زوائده في الكتب السِّتّة، وإسناده حسن، ويروى لهذا الحديث شواهد من جماعة من الصَّحابة يثبت بها ويكون صحيحًا بمجموع طرقه.

وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ لعن زوارات القبور؛ يعني اللواتي يعتدن زيارة القبور من النِّساء، واللَّعن هو الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله.

ففيه بيان أنَّ ذلك محرَّم؛ بل كبيرة من كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ ما كان عليه لعن سواء في القرآن أو السنة فهو من كبائر الذنوب. واللَّعن علامة من علاماتها، وزيارة القبور تكون بالوصول إليها، والدُّخول عليها، فلا يكون الزائر زائرًا حتى يدخل على القبور.

وأمَّا أن كان مرارًا بها فسلم فهٰذا لا يسمَّى زيارة، فالزِّيارة تقتضي الوصول إليها والدخول عليها، فإن لم يوجد دخول فلم يسمَّ هٰذا زيارة، فالمرأة التي تمر على المقبرة فتسلِّم ليست زائرة، وإنَّما الزَّائرة المرأة التي تدخل على القبور. ((وهٰذا وجه فهم الأحاديث التي وردت في تعليم النَّبي ﷺ عائشة ما تقول إذا مرَّت بالقبور، فالمرور بالقبور يكون دون زيارة)).

وفيه من الفوائد تحريم زيارة النساء للقبور.

وفيه لعن الفاعل للمعصية على وجه الإبهام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعيِّن أحدًا، وإنَّما جاء بفاعل هٰذا الذَّنب مُبهَمًا.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

هٰذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» فهو من زوائده على الكتب السِّتَّة، ((والحديث إذا خرج من الأصول السِّتَّة عُزي إلى «مسند أحمد»، ذكر هٰذا ابن حجر في «مختصر زوائد البزار»))، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه محمد بن أبي حُميد المدني أحد الضُّعفاء، وصحَّ عند مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المسلم إذ أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها فهو له صدقة» فما أعطاه صدقة من الصدقات لكن شرطه الاحتساب، وهو أن ينوي وقوع الثَّواب والأجر عليها من الله ﷻ.

وفيه من الفوائد فضل النَّفقة على المرأة.

وفيه تسمية ما وجب من حقِّ المال صدقة فإنَّ النَّفقة المالية على الزَّوجة واجبة، ومع ذلك سُمِّيت صدقة.

وفيه أنَّ العمل المباح لا يقع ثوابه إلَّا بالنِّيَّة، وهٰذا معنى قوله في الحديث: «وهو يحتسبها» وهٰذا معنى قول الفقهاء: لا ثواب على مباح إلَّا بنيَّة.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُهِيتُ عَنِ التَّعرِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

هٰذا الحديث أخرجه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده»، وانفرد به عن الكتب المشهورة بهذا اللَّفظ، وله علَّة؛ فإنَّ بعض رواته غلط فيه، فأصله حديث فعلي، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مع عمِّه العبَّاس في بناء الكعبة فقال له عمه: اجعل إزارك على عاتقك تتَّقي به الحجارة. والإزار ما يكون مشدودًا على أسفل البدن، فشرط الإزار عند العرب الشَّد، وما يُلبس اليوم في الإحرام ويسمَّى إزارًا هٰذا من تغيير الحقائق؛ هٰذا سروال، والناس يفهمون السِّروال الذي ما أدخلت فيه الرِّجلين، وهذا غلط، والسِّروال ما غطَّى أسفل البدن دون شد، فإن غطَّى أسفل البدن بشدٍّ سُمِّي إزارًا، فالإزار ما كان فيه شد أسفل البدن.

فقال: اجعل إزارك على عاتقك تتَّقي الحجارة، ففعل فخرَّ على الأرض صريعًا وجحظت عيناه إلى السَّماء، وهو يقول: إزاري إزاري، فما رئي بعد ذلك متعرِّيا ﷺ.

هٰذا أصل الحديث، ثم أخطأ فيه بعض الرواة بهذا اللَّفظ «نُهيت عن التَّعرِّي»، والتَّعرِّي هو كشف العورة بلا حاجة، وقد تقدَّم أنَّ قول الرَّاوي: نُهيت، أنَّ له حكم الرَّفع، وهٰذا إذا كان غير النَّبي ﷺ وإن كان القائل النَّبي ﷺ فمعنى أنَّ النَّاهي له هو الله ﷻ فيكون مرفوعًا لفظًا بخلاف قول الصَّحابي نُهينا عن كذا وكذا أو نهيتُ عن كذا وكذا.

وكشف العورة بلا حاجة إن كان مع وجود من لا يجوز له الإطلاع على عورته فمحرَّمٌ اتِّفاقًا، وإن كان مع عدم وجود أحد أو مع موجد له الإطلاع على عورته كزوج وغيرها فإنَّ ذلك جائز، فإنَّ كان بلا حاجة مع وجود أحد أو وجود من يجوز له النَّظر فإنَّ الصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّه مكروه.

ففي هٰذا الحديث من الفوائد النَّهي عن التَّعرِّي تحريما وكراهة على الوجه الذي تقدَّم .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَـهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم وحده دون البخاري.

وفيه إخباره ﷺ بهلاك المتنطِّعين، والتَّنطُّع هو التَّقعُّر في الكلام، ثم استعمل في كلِّ غلـو، والغلـو هـو مجـاوزة الحد المأذون فيه.

والإخبار بالهلاك دالٌّ على التَّحريم، فما أُخبر عنه بهلاك فاعله دلَّ ذلك على تحريمه.

ففي هٰذا الحديث من الفوائد تحريم الغلو.

وفيه أنَّ من موجبات هلاك الأفراد والأمم وجود الغلو فيها، فإذا ظهر الغلو في عبـد أو في أمَّـة فـإنَّ ذلـك مـا يجرها إلى الهلاك.

وفيه فضيلة التَّكرير ثلاثا ترغيبًا في ثبوت الملقى إلى العبد من الكلام، وهٰذا هديه ﷺ إذا تكلَّم أعاد ثلاثًا.

ومن لطائف الأحوال أنَّ أكثر الصَّحابة ذكْرًا لتكرار الثَّلاث هو عبد الله بن مسعود، ويدلُّ على هٰذا ما وُصـف به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شدة اتِّباعه لهدي النَّبيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هٰذا الحديث أخرجه النَّسائي في «سننه» بهذا اللَّفظ ((وهو عند «ابن ماجه» بلفظ آخر مختصر))، ورجاله ثقات إلَّا أنَّ بعض روَّاته أخطأ فيه، فهو من كلام كعب الأحبار.

ثم جعل مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وروي من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف جدًّا، فلا يثبت في هٰذا المعنى حديث.

وفيه أنَّ الذين يفدون على الله ﷻ ويقدمون هم الغازي والحاج والمعتمر، والوفد ما جمع معنيين:

أحدهما تعظيمه وإجلاله ((يُتلقى بالتَّعظيم ويرجع بالإجلال)).

والثَّاني ملاقاته بالصَّلات والجوائز.

ولذلك جعل أهل الجنة وفدا أم وردا ؟ وفدًا لا وِرْدًا.

وفيه من الفوائد فضل الغزو والحج والعمرة.

وفيه أنَّ من موجبات محبَّة الله عبدَه الأعمال الصَّالحة ومنها الغازي والحج والعمرة لأجل هٰذا لقي الله ﷻ هؤلاء التعظيم والإجلال ويرجعون بغنائم لا يرجع بها سواهم.

وكعب الأحبار هو كعب بن ماتع الحميري أحد علماء أهل الكتاب الذين دخلوا في الإسلام وحسن إسلامه.

۞۞۞۞

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ.

آخِرُ الْمُعْجَمِ الْمُخْتَارِ
وَاللهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْغَفَّارُ

آخر هٰذا المعجم بحرف الياء حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: (« الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ) وهو من أفراد الترمذي عن بقية أصحاب الكتب السِّتَّة، وإسناده حسن، إلَّا أنَّ ابن حجر صحَّح إسناده؛ لأنه من رواية شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب عن زر بن حُبيش عن عدي بن حاتم، وسماك بن حرب حسن الحديث، إلَّا أنَّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في موضع من «فتح الباري» وفي «تَهذيب التَّهذيب» وغيره أنَّ شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح أحاديثهم، فحمله ذلك على الحكم بصحَّة إسناده. والأقرب أنَّه حديث حسن الإسناد.

وإنَّما كان اليهود مغضوبًا عليهم لأنَّهم تركوا العلم بالعمل، وكان النَّصارى ضُلَّالًا لأنَّهم عملوا بلا علم، فاستحقَّ الأوَّلون الغضب واستحقَّ الآخرون الضَّلال.

وفيه من الفوائد ذمّ اليهود والنَّصارى.

وفيه أنَّ من موجبات غضب الله ترك العمل بالعلم؛ لأنَّ اليهود لم يغضب عليهم إلَّا لأجل هٰذا.

وفيه أنَّ من موجبات الضَّلال العمل بلا علم؛ لأنَّ النَّصارى لم يكونوا ضالين إلَّا لأنَّهم عملوا بلا علم.

وهٰذا الحديث هو آخر الأحاديث المذكورة في المعجم المختار على النَّعت المتقدِّم فيه.

والله الموفِّق.